

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة**(الليموزين) لسنة (٢٠٢٥)**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة ٢٠٢٥)، وتقرأ مع تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة ٢٠١٦) وتعديلاتها، وال المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية واعتبارها تعليمات واحدة يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يلغى نص البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من التعليمات الأصلية الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٦ - أن تكون السيارة المراد تسجيلها لأول مرة مستوفية شروط الترخيص من موديل سنة التسجيل أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها."

**مجلة إدراة
هيئة تنظيم النقل البري**





تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) وتعديلاتها لسنة 2016
المنشورة على الصفحة 2223 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5392 بتاريخ 17/4/2016
 الصادر بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة 2016) والصادرة استناداً للمادة (7/أ) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (4) لسنة 2011 وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الهيئة	: هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس	: مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري .
المدير	: مدير عام الهيئة .
المكتب	: الشركة أو المؤسسة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال مكتب تأجير السيارات الفخمة (الليموزين) .
سيارة الليموزين	: هي سيارة الركوب الصغيرة الفخمة والمزودة بوسائل الرفاهية .
خدمة الليموزين	: هي خدمة تأجير سيارة الليموزين الفخمة مع سائقها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وإلى خارجها وتقدم من خلال الحجز المسبق .
الترخيص	: الموافقة التي يمنحها المجلس لترخيص مكتب السيارات الفخمة (الليموزين) وفقاً " لأحكام هذه التعليمات .
المستفيد	: هو الشخص الذي يستخدم سيارة الليموزين .
التصريح	: الموافقة التي تمنحها الهيئة لترخيص السيارات الفخمة (الليموزين) وفقاً " لأحكام هذه التعليمات .

المادة 3

يمنع مزاولة مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) إلا من قبل الشركات والمؤسسات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة الأردنية الهاشمية على أن تتحصر غaiاتها في مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) وبعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل الهيئة .

المادة 4**ترخيص المكتب :**

- أ. يجب على المتقدم بطلب الترخيص أن يقوم بتبئنة النموذج المعتمد من قبل الهيئة ودفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب مرفقاً معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحدها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة على تقرير يبين الوضع المالية للمتقدم لأخر سنة ويتم استبعاد أي طلب غير مرافق به هذه الدراسة .
- ب. أن لا يكون مقدم و /أو مقدمي الطلب إذا كانت مؤسسة فردية أو أشخاصاً طبيعيين قد أدين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالآداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
- ج. إذا كانت مقدم الطلب شركة أن لا يكون أي من مديريها العام و/أو من أعضاء هيئة المديرين فيها و/أو من المفوضين بالتوقيع عنها قد أدين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة وان لا يكون مديريها العام احد موظفي أجهزة الدولة .

المادة 5

- يتم إصدار الموافقة المبدئية من قبل المجلس على الطلب ومدتها ستة أشهر من تاريخ التبليغ على العنوان المبين في الطلب قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط في حالات مبررة وللمدة التي يراها المجلس مناسبة وتعتبر ملغاً حكماً إذا لم يراجع مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ التبليغ وذلك استكمالاً للمتطلبات اللاحقة للتراخيص بما في ذلك :
- أ. تسجيل مؤسسة أو شركة واسم تجاري على أن تتحصر غaiاتها في مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) على أن لا يقل رأس المال المسجل عن (500000 دينار) خمسماة ألف دينار أردني وذلك بموجب شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة ثبت ذلك .
 - ب. تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمدتها الهيئة بقيمة (20,000) عشرين ألف دينار باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته تجدد تلقائياً ما لم يتم إعادةها من قبل الهيئة .
 - ج. ان يسجل ويرخص باسم المكتب او ان يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن (15) سيارة ليموزين شاصي قصير كحد ادنى ويحق له تسجيل سيارات ليموزين شاصي طويل وفقاً للمواصفات الواردة في المادة (8).
 - د. الالتزام بدفع (400) دينار كبدل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة .
 - هـ. الشروط الواجب توفرها في مكتب لإدارة ومزاولة أعمال مكتب تأجير السيارات الفخمة (الليموزين) من حيث الموقع والمساحة والتجهيزات .

1. أن يكون موقع المكتب ضمن المناطق المنظمة تطبيعاً تجارياً أو ضمن فنادق مصنفة ثلاثة نجوم فأكثر .

2. أن يتواجد في المكتب خط هاتف واحد على الأقل وخط فاكس وإنترنت وارمة مضاءة .
3. أن يكون المكتب في بناء مخصص من أمانة عمان الكبرى أو البلديات .
4. أن لا تقل مساحة المكتب عن (50م2) على أن يتواجد فيه مكتب إدارة عامة ، غرفة عمليات ، مكتب للسائقين وقاعة انتظار مجهزة بالمقاعد ملحق بها مراافق صحية والأثاث ومعدات السلامة العامة .
5. تأمين ساحة وقوف لثلاث سيارات على الأقل في نفس الموقع وساحة وقوف إضافية لباقي سيارات المكتب مخصصة حسب الأصول من الجهات المختصة ومعبدة ومضاءة وان يثبت ذلك في سند ملكية المكتب والمواقف بأنها تعود للمكتب ، أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة ؛ على أن تكون ضمن المحافظة المرخص بها المكتب .
6. لا يمنح أي ترخيص لمكتب خدمة الليموزين داخل فندق مخصوص بداخله مكتب نكسي فندقي ووجود مكتب لليموزين آخر في نفس الموقع .
- و. الشروط الواجب توفرها في الكادر الوظيفي (المدير والموظفين والسائقين) .
1. أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (25) سنة وان لا يزيد على (65) سنة .
2. أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالآداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
3. يجب أن يكون مدير المكتب حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) كحد أدنى إلا في حالة أن يكون مالك المكتب هو نفسه من يقوم بأعمال الإدارة .
4. اجادة اللغة الانجليزية قراءة ومحادثة بموجب شهادة مصدقة .
5. أن يكون السائقون حاصلين على رخصة سوق تخولهم قيادة سيارة الليموزين وتتصريح القيادة المعتمد .
6. أن يكونوا حاصلين على شهادة خلو أمراض سنوية .
7. أن يكونوا السائقون حاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها كحد أدنى .
8. أن يكون السائقون قد اجتازوا دورت السلامة العامة واستخدام أنظمة الاتصال والملاحة والتتبع والتعامل مع الزبائن المقررة والمعتمدة من قبل الهيئة .
9. موظف استقبال لا يقل مؤهلة العلمي عن الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) كحد أدنى ويجيد اللغة الانجليزية قراءة ومحادثة بموجب شهادة مصدقة .
10. فني صيانة للسيارات حاصل على شهادة علمية معتمدة في مجال صيانة السيارات أو خبرة عملية في نفس المجال لا تقل عن (5) سنوات .
11. شمول العاملين لدى المكتب بإحكام قانون الضمان الاجتماعي ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديها وفق أحكام قانون العمل بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

ج. أن يسجل ويرخص باسم المكتب أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن (3) سيارات ليموزين شاسي طويل كحد أدنى وللمكتب أن يسجل ويرخص باسمه أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي سيارات ليموزين شاسي قصير بما يعادل ثلاثة أضعاف سيارات الشاسي الطويل على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للعدد الإجمالي لسيارات المكتب عن (50) سيارة وفقاً للمواصفات الواردة في المادة (8).

د. الالتزام بدفع (1000) دينار كبدل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة.

المادة 6

أ. يتم منح الترخيص للمكتب من قبل المدير وال مباشرة بالتشغيل في حال استيفاء المكتب لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات بما فيها تسجيل وترخيص سيارات الليموزين وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً.

ب. يتم توقيع عقد مع المكتب بعد استكمال جميع متطلبات الترخيص ولمدة عشر سنوات قابلة للتمديد بموافقة المجلس على أن يتم تقديم طلب خطي من قبل المكتب بمدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ انتهاء العقد.

ج. تجديد الترخيص السنوي :

1. على المكتب أن يقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لتجديد الترخيص السنوي للمكتب أو التصاريح وخلال مدة ثلاثة أيام قبل انتهاء مدة سريان أي منها.

2. يجدد الترخيص المنوح للمكتب والتصاريح وخلال فترة لا تتجاوز 31/1 من كل عام وبخلاف ذلك يتم إندار المكتب خطياً لتصويب أوضاع الترخيص وتجديد التصاريح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار.

3. في حال تقديم الطلب بعد انتهاء تاريخ 31/1 من كل عام يتم مصادرة ما نسبته 1% من قيمة الكفالة المقدمة أو دفع ما يعادلها مالياً في صندوق الهيئة عن شهر التأخير أو جزء من شهر التأخير.

4. في جميع الأحوال يعتبر الترخيص والتصاريح المنوحة للمكتب ملغاة بعد مرور سنتين متتاليتين من تاريخ انتهاء مدة سريان الترخيص او التصريح وللمدير مصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها ولا يتم تجديده إلا بموافقة المدير.

5. يتم تجديد ترخيص المكتب و/أو فروع و/أو التصاريح سنوياً شريطة الالتزام بأحكام المواد (8 و 7 و 5) من هذه التعليمات وأية متطلبات أخرى يقررها المدير العام.

د. شطب السيارات المنوحة تصاريح أو نقل ملكيتها :

1. على المكتب أن يقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لشطب السيارات المنوحة تصاريح أو نقل ملكيتها وخلال مدة سريان التصاريح المنوحة لها.

2. في حال تقديم الطلب بعد انتهاء تاريخ سريان التصاريح فإن المكتب ملزم بتجديده هذه التصاريح ودفع البدل السنوي عنها وجميع الرسوم.

3. يجوز نقل ملكية سيارات الليموزين من مكتب مخصوص إلى آخر شريطة التزامه بدفع البدل السنوي عنها وجميع الرسوم المرتبطة عليها.

4. يجوز نقل ملكية سيارات الليموزين من مكتب مخصوص إلى أي مخصوص له آخر شريطة توفر جميع الشروط

والمواصفات المطلوبة في التصريح المراد تثبيتها عليه .

5. أن لا تكون السيارة المطلوب نقل ملكيتها من سيارات الحد الأدنى المطلوب للترخيص أو فتح الفروع ، أما إذا كانت من سيارات التعزيز فيراعى ما جاء في البند (6) من المادة (11) من هذه التعليمات .

المادة 7

وللمكاتب المرخصة فتح فروع لها بعد موافقة مسبقة من المدير في المطارات والمعابر الدولية فقط وضمن الشروط التالية :

1. أن لا يقل عدد السيارات المسجلة باسم المكتب المسموح له فتح فروع عن (20) سيارة.
2. توفير مكتب استقبال في موقع الفرع وتجهيزه بخدمات الهاتف ، الفاكس ، البريد الالكتروني ، انترنت.
3. توفير موقف لسيارة واحدة كحد أدنى في موقع الفرع .
4. تعيين موظف استقبال .
5. دفع رسوم الترخيص السنوي ويعامل معاملة الكتب الرئيسي .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل البند (1) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نص البند (1) كما يلي :

1. أن لا يقل عدد السيارات المسجلة باسم المكتب المسموح له بفتح فروع عن (12) سيارة .

المادة 8

أ. يجب أن تتوفر في سيارات الليموزين الشاسي القصير بالإضافة إلى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة 2006 التجهيزات التالية :

1. أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .
2. مساند رأس للمقاعد الأمامية والخلفية .
3. مسند وسطي للمقاعد الخلفية .
4. أن لا يقل عرض المقعد عن 45 سم .
5. أن لا تقل المسافة المحورية عن 275 سم .
6. أن تكون السيارة المراد تسجيلها لأول مرة لاستكمال شروط الترخيص من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها .
7. أن لا تقل سعة محرك سيارة الليموزين الفخمة عن (2) لتر .
8. أن لا تتجاوز العمر التشغيلي عن ثمان سنوات من تاريخ سنة الصنع .
9. أن تكون مجهزة بأربعة أبواب جانبية على الأقل .
10. توفير أنظمة اتصال وملاحة وتتبع في سيارة الليموزين .

11. توفير نظام للتدفئة ونظام منع تكون البخار على الزجاج الأمامي والخلفي .
12. توفير نظام للكيف أمامي وخلفي .
13. أن تكون المقاعد كاملة من الجلد .
14. توفير نظام بريك (ABS).
15. توفير نظام مانع انزلاق .
16. كاميرات خلفية .
17. ست وسائد هوائية على الأقل .
18. أن يتتوفر صندوق للأمتعة (ليس هاتش باك) .
19. يعتمد لون واحد لكافة سيارات المكتب على أن يتم اعتماده من الهيئة.
- ب. يجب أن تتتوفر في سيارات الليموزين (الشاسي الطويل) التي يتم زيادة طول الشاسي أو المسافة المحورية أكثر من مواصفات الشركة الصانعة وبالإضافة إلى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة 2006 التجهيزات التالية :
1. أن لا يزيد موديل السيارة التي يتم تسجيلها لأول مرة على (5) سنوات من تاريخ سنة الصنع .
 2. أن لا تقل المسافة بين مقدمتي المقعدين المتقابلين عن (50) سم في حالة كان المقعدان متقابلين .
 3. أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .
 4. مساند رأس للمقاعد الأمامية والخلفية .
 5. أن لا يقل عرض المقعد عن 45 سم لكل راكب .
 6. أن لا تقل سعة محرك سيارة الليموزين الفخمة عن (3) لتر .
 7. أن لا يزيد العمر التشغيلي للسيارة على خمس عشرة سنة من تاريخ سنة الصنع .
 8. توفير أنظمة الاتصال والملاحة والتتبع في سيارة الليموزين .
 9. توفير نظام للتدفئة ونظام منع تكون البخار على الزجاج الأمامي والخلفي .
 10. توفير نظام للكيف أمامي وخلفي ويتم التحكم بالأنظمة الخلفية من مقصورة الركاب .
 11. أن تكون جميع المقاعد من الجلد .
 12. توفير نظام بريك (ABS).
 13. توفير نظام مانع انزلاق .
 14. كاميرات خلفية .
 15. ست وسائد هوائية على الأقل .
 16. أن يتتوفر صندوق للأمتعة (ليس هاتش باك) .
 17. وجود حاجز يفصل مقصورة الركاب عن مقصورة السائق مع وجود نظام اتصال بينهما .
 18. على أن لا يتم زيادة المسافة المحورية عن (2) م ، وان لا يزيد طول السيارة الإجمالي على (12) م .
 19. يعتمد لون واحد لكافة سيارات المكتب على أن يتم اعتماده من الهيئة.
- ج. يسمح بترخيص السيارات الكهربائية والسيارات الهجينية على أن تتحقق المواصفات المذكورة في المادة (8).

د. يسمح بترخيص سيارات الكهرباء شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 وتم تعديل الفقرة (د) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :
- د. يسمح بترخيص سيارات الكهرباء شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة وعلى أن لا تقل قوة المحرك عن (200) حصان ، وإن لا تقل مدى المركبة عن (200) كم .
- 5. أن لا يقل المسافة بين المقاعد (من بطن المقعد الخلفي إلى مؤخرة المقعد الأمامي عن (65) سم في حال كان المقعد في الوضع الطبيعي .
- 14. توفير فتحة سقف أو بانوراما .
- 19. شاشات عرض مع مشغلات وسائط لكل شاشة على حدا و DVD لكل شاشة و USB على أن يتم التحكم بها من قبل الراكب .
- 20. توفير CAR FRIGERATOR .
- 21. توفير WI FI داخل السيارة .
- 22. توفير أضوية ضباب أمامية وخلفية .
- 23. توفير عمود استيرنج قابل للانفصال .
- 24. توفير ممرات داخلية تساعد الركاب على الصعود والنزول دون إزعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم .
- 26. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB 737) و/أو الأسود لجميع السيارات .

الفقرة (ب) :

- 16. شاشات عرض مع مشغلات وسائط لكل شاشة على حدا و DVD لكل شاشة و USB على أن يتم التحكم بها من قبل الراكب .
- 17. توفير CAR FRIGERATOR .
- 18. توفير WI FI داخل السيارة .
- 19. توفير أضوية ضباب أمامية وخلفية .
- 20. توفير عمود استيرنج قابل للانفصال .
- 21. توفير ممرات داخلية تساعد الركاب على الصعود والنزول دون إزعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم .
- 25. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB 737) و / أو الأسود لجميع السيارات .
- ج. يسمح بترخيص سيارات الهايبرد شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة .

المادة 9

المخالفات والعقوبات :

المدير العام أو من يفوظه إيقاع أي من العقوبات المبينة أدناه على المكتب أو أحد الموظفين لديه لمخالفته لأحكام قانون النقل العام والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادر بموجبه و/أو لشروط الترخيص المنوحة له و/أو العقود المبرمة معه بعد إنذاره خطياً تصويب أوضاعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار :

1. مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً و/أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً في حال عدم تصويب وضع المخالفة خلال المدة المحددة .

2. وقف العمل مؤقتاً بالترخيص أو التصريح لمدة يحددها المدير في أي من الحالات التالية :

أ. عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً .

ب. عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتها و/أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال (15) يوماً من تاريخ أو المصادرة .

3. للمدير العام أو من يفوظه إيقاع من العقوبات الواردة أعلاه مباشرةً دون إنذار في حال تكرار المخالفة .

4. للمجلس بناءً على تسبب المدير بإلغاء الترخيص و/أو التصريح ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في الحالات التالية :

أ. وقف العمل في الترخيص و/أو التصريح بشكل مؤقت لمرتين أو أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ب. إذا تم وقف العمل بالترخيص و/أو التصريح بشكل مؤقت في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المرخص المكتب بتصويب أوضاعه خلالها .

5. يراعى عند تطبيق البنود الواردة أعلاه من هذه المادة أن يقوم المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته بعد مصادرة الكفالة أو أي جزء منها.

6. يعتبر الترخيص والتصاريح المنوحة للمكتب ملغاً في أي من الحالات التالية :

أ. إذا تم تصفية المكتب .

ب. بيع أو التنازل عن ترخيص المكتب دون اخذ الموافقات المسبقة من المدير .

7. السيارات المرخصة وفق أحكام هذه التعليمات لا يجوز بيعها من الباطن أو تضمينها ولا يحق للمكتب التنازل عن أو تحويل أو تأجير حقوقه أو واجباته للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن كلياً أو جزئياً وفي حال مخالفته لذلك لل المجلس الحق بسحب الترخيص والتصاريح المنوحة له وإلغاء العقد التشغيلي الموقع معه ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة للهيئة .

المادة 10

شروط تقديم الخدمة :

1. أن تبدأ الرحلة من مقر مكتب الإدارة أو من الموقع المحدد من قبل المستفيد وتنتهي في آخر موقع يرغب المستفيد الوصول إليه .

2. أن يستمر المكتب بتقديم الخدمة المتفق عليها مع المستفيد طول فترة الرحلة .
3. عدم استخدام السيارة لغير الغاية المخصصة لها بعد انتهاء الرحلة .
4. ارتداء الزي الموحد والباجة لجميع العاملين بالمكتب والسائقين الذي تم اعتماده من قبل الهيئة .
5. التأكيد على العاملين بالمكتب والسائقين بالمحافظة على حسن مظهرهم ونظافتهم ونظافة ملابسهم .
6. التأكيد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل الرفاهية والسلامة قبل القيام بالرحلة .
7. مساعدة الركاب في تحميل أمتعتهم .
8. العناية التامة بالسيارة وصيانتها بشكل دوري من خلال توفير مشاغل للصيانة في نفس ساحة المواقف أو من خلال غيره بعقد صيانة شامل ودوري والتأكيد من جاهزيتها الفنية قبل تأجيرها والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث المظهر الداخلي والخارجي طيلة مدة تشغيلها .
9. توفير سيارة بديلة للمستفيد عند تعطل السيارة أو تعرضها لأي حادث خلال فترة معقولة .
10. عدم تأجير سيارة منتهي ترخيصها أو تصريحها أو لا تحمل التصريح الخاص بها الصادر عن الهيئة والذي يجب تجديده سنويًا .
11. عدم تأجير سيارة يعمل عليها سائق برخصة سوق لا تخلو قيادة السيارة أو منتهي مدة صلاحيتها أو صلاحية تصريح القيادة المعتمد .
12. على السائق حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة والإبلاغ عنها وتسليمها إلى مدير المكتب ، وعلى مدير المكتب تسليمها للشرطة خلال ثلاثة أيام بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفة لها .
13. تنظيم عقد تأجير سيارة مع المستفيد صادر عن المكتب بحيث تكون جميع المعلومات الواردة به مطبوعة بشكل كامل وعدم وجود أية عبارات واردة فيها مكتوبة بخط اليد على أن يحتوي على معلومات عن المستفيد ومدة العقد وقيمة التعرفة المعتمدة والمعلن عنها ورقم السيارة واسم السائق وحسب النموذج المعتمد من الهيئة على أن تكون نسخة من العقد بحوزة السائق أثناء تقديم الخدمة .

المادة 11

أحكام عامة :

1. يصدر الترخيص باسم المكتب ويجدد سنويًا ولا يجوز نقل الملكية لأي كان أو انسحاب أو ادخال شركاء أو تغيير موقع الإداره أو تعديل الاسم التجاري إلا بموافقة مسبقة من المدير وبعد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة .
2. على كافة المكاتب المحافظة على جو التنافس فيما بينهم والامتناع عن أي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلبًا على المكاتب الأخرى أو الأضرار بمصالحهم بما في ذلك :
 - أ. المضاربة بأجرور عقود التأجير للتاثير على المكاتب الأخرى .
 - ب. نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات المكاتب الأخرى .

3. أ. تحدد التعرفة من خلال قائمة يتقدم بها المكتب لدراستها ومن ثم اعتمادها من قبل المدير وفي حال رغبة المكتب بتعديل التعرفة فيجب التقدم بطلب للهيئة بالقائمة الجديدة لاعتمادها .
- ب. يلتزم المكتب بوضع قائمة التعرفة المعتمدة في مكان بارز في مكتب الإدارة بحيث يستطيع مشاهدته وبوضوح المستفيد من الخدمة .
4. يلتزم المكتب بتنظيم السجلات الالزمة عن الرحلات وتزويد الهيئة بها شهريا بما في ذلك :
- اسم المستأجر وعنوانه .
 - تاريخ الرحلة .
 - مكان بداية ونهاية الرحلة .
 - وقت المغادرة والوصول .
 - الأجرة المدفوعة .
- و. الاحتفاظ بجميع الحجوزات المسبيقة في سجلات منظمة ولمدة لا تقل عن سنتين .
5. على المكتب الاحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعنوانين وأرقام هواتف السائقين العاملين على السيارات التابعة له وتزويد الهيئة بها عند الطلب ولمدة لا تقل عن سنتين .
6. يجوز للمكتب - بعد أخذ الموافقة المسبيقة من المدير - تعزيز أسطوله مع مراعاة ما يلي :
- أن تكون هناك حاجة لسوق المحلي لمثل هذه الخدمة وبعد إجراء الدراسات الالزمة لذلك .
 - يسمح التعزيز بسيارات الليموزين (الشاسي الطويل والقصير) .
- ج. يجب أن لا يزيد عدد سيارات التعزيز بأي من الأحوال على الحد الأعلى للعدد الإجمالي لسيارات المكتب وان تتتوفر فيها الشروط والمواصفات المطلوبة بموجب هذه التعليمات .
- د. دفع البدل السنوي عن كل سيارة يتم تعزيزها .
7. الالتزام بتنظيم وثيقة تأمين شامل للسيارة والسائق .
8. يجوز للهيئة وفي أي وقت بالتفتيش على المكتب للتأكد من تقيده بإحکام هذه التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة .
9. ربط انظمة الملاحة والاتصال والتتبع لمكتب الليموزين مع غرفة عمليات الهيئة .
10. في حال تم نقل ملكية المكتب يتم توقيع ملحق عقد و/أو عقد جديد مع المالك الجديد (المشتري) واستكمال مدة العقد المتبقية منه .
11. لا يجوز رهن أية سيارة من السيارات المسجلة باسم المكتب إلا لمصلحة المؤسسة المالية التي قامت بتمويل شرائها .
12. يلتزم المكتب بتزويد الهيئة عند الطلب بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بمستأجرى السيارات وأى معلومات أخرى تطلبها الهيئة .
13. لا يسمح بفتح مكاتب إدارية تعود للمكتب وتحت طائلة إلغاء الترخيص .
14. الرد على الشكاوى المحولة من قبل الهيئة خلال المدة المحددة في كتابها المعنى .
15. تكون مسؤولية مالك المكتب بالتكافل والتضامن مع الموظفين لديه لتطبيق أحکام هذه التعليمات .

16. يسمح لسيارة (الليموزين) بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بعدأخذ الموافقة مسبقاً من الهيئة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 .

حيث كان نص الفقرة (ج) الملغاة كما يلي :

ج. يسمح بتعزيز سيارات ليموزين (شاسي قصير) كحد أعلى مقابل كل سيارة ليموزين (شاسي طويل) مرخصة ومسجلة باسم المكتب .

المادة 12

يحق للمجلس وبتنسيب من المدير وقف استقبال الطلبات و/أو تعزيز المكاتب بسيارات ليموزين جديدة في أي وقت وبعد الانتهاء من دراسة حاجة السوق المحلي لمثل تلك الخدمة .

المادة 13

تصويب الأوضاع :

1. تعتبر التراخيص والتصاريح الصادرة قبل صدور هذه التعليمات كأنها صادرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لحين انتهاء مدة العقود المبرمة مع المكاتب باستثناء تسجيل وترخيص سيارات ليموزين شاسي طويل و/أو شاسي قصير فيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بها الواردة في هذه التعليمات .

2. على المكاتب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة عند إجراء أي من المعاملات المبينة أدناه توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة على الطلب.

3. إذا مضى على انتهاء ترخيص المكتب مدة سنتين أو أكثر .

4. عند ترخيص فروع للمكتب في المطارات الدولية أو المعابر الحدودية .

5. في حال تقديم طلبات تعزيز سيارات ليموزين (شاسي طويل و/أو شاسي قصير) .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 .

المادة 14

تلغى (تعليمات ترخيص مكاتب خدمة السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة 2012) .

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري